رمضان بذلك و تشارك صلاة الاضحى الخ لان الاولى ان الصلاة
بالعيد بان يقوله و يشارك عيد الاضحى عيد الفطر لان التكبير المرسل في الفطر ليس
مشروعا للصلاة حتى تشترك مع صلاة الاضحى فيه بل للعيد في التكبير المرسل
اي غير المقيد بعقب الصلوات ويعبر عنه ايضا بالمطلق لعدم تقييده بذلك وبه يحصل
احياء ليلة العيد كما يحصل بنوع من الطاعات ويحصل احياؤها باحياء معظم الليل
واقله صلاة كل من العشاء والصبح في جماعة وقد ورد من احيى ليلتي العيد لم
قلبه يوم تموت القلوب وموتها اشتغالها بالدنيا وافتتانها بها اي لم يتخلله حب
الدنيا و ينبغي تاخير المرسل عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فانه يقدم عليها
ومعلوم انه لا مقيد في عيد الفطر فما يقع من التكبير خلف الصلوات ليلته بدعة واذا
وقع يكون مقيدا بالنسبة للفطر خلافا لما قاله ق ل جهرا اي في المنازل
والاسواق وغيرها لانه في الجهر اظهار شعار العيد و يستثنى من ذلك
المراة والخنثى فيكره لهما الجهر بحضرة الاجانب هو اعم اي لان كلام
الاصل لا يشمل الاضحى ولانه اذا ثبت عيد الفطر بالرؤية بان حكم بدخول
شوال بتمام العدد لا برؤية الهلال اي التحرم الخ اي احرام الامام لمن
صلى ماموما واحرام نفسه لمن صلى منفردا و بالزوال لمن لم يصل لانه سبيل
في ايقاع الصلاة في جميع ذلك الزمن اه ق ل والذي في شرح م ر وقرره شيخنا
ح فان المراد بدخول الامام في الصلاة دخوله وقت دخوله فيها وان لم يدخل بالفعل
اي دخول الامام غالبا ليشمل المنفرد اليه اي الى التحرم فان احرم حرم الكلام و
قوله والتكبير اولى ما يشتغل به اي من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن قراءة سورة الكهف
اذا وافق العيد ليلة الجمعة وانه توقف في ذلك الشوبري وتقصر عليه ح خلافا لمن قال يجمع
بين ما ذكر و تكبير ليلة الفطر اكد اي المرسل فلا يقيد به اما تقييد الاضحى فهو افضل من
المرسل وقوله ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها عن الصلاة
والخطبة اي عن دقتها جميعا اه ق ل من صلاة صبح المعتمد دخول وقت صبح يوم النحر
وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة اخرها قبل صلاة الصبح ولجماعة يكبر واستمراره
الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب صلى العصر حينئذ يكبر
فالتعبير بالصلاة في الاول وبالعصر في الثاني جرى على الغالب من عدم الصلاة قبل الفجر وبعد العصر فالمفهوم

له ويندب

له ويندب التكبير عقب المغرب ايضا وشمل قوله من صلاة الصبح الى التكبير
الواقع بعد مغرب ليلة عيد النحر او عشائها او صبحها فهو من المقيد
على المعتمد خلافا لما قاله ق ل كما مر قوله لغير الحاج دخل في الغير المعتمر
فهو كغير الحاج قوله من ظهر يوم النحر اي لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت
التلبية هذا ان تحلل ذلك الوقت فان تقدم تحلله عليه او تاخر عنه اعتبر التحلل
مطلقا لان شعاره قبل التحلل التلبية فان لم يتحلل الا بعد ايام التشريق
فاته التكبير وسكت عن حكم تكبير الحاج بالنسبة لعيد الفطر لان
الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ قوله الى صبح اخر ايام التشريق
هذا ضعيف والمعتمد استمراره الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق قوله وقيل غير الحاج كالحاج المعتمد ما مر من ان
تكبيره من صبح يوم عرفة والحاصل ان للعلماء اختلافا في التكبير
هل يختص بالمكتوبات او يعم النوافل وبالمؤداة او يعم المقضية
وبالرجال او يعم النساء وبالجماعة او يعم المنفرد وبالمقيم او يعم المسافر
وبالساكن المصر او يعم اهل القرى فمجموع ذلك اثنا عشر قولا وهل
ابتداؤه من صبح عرفة او ظهره او صبح النحر او ظهره اربعة اقوال
وهل انتهاؤه الى ظهر النحر او ظهر ثانيه او صبح اخر التشريق او
ظهره او عصره فهذه خمسة مضروبة في اربعة الابتداء تبلغ عشرين
سقط منها كون ظهر النحر مبتدا ومنتهى يبقى تسعة عشر تضرب في الاثني عشر السابقة تبلغ
ما يتبع وثمانية وعشرين قوله وهذا التكبير يكون الى هذا حل
مصنف والا فخلف متعلق بالتكبير الواقع في المتن لا بهذا المقدر
وقوله خلف الفرايض ولو ترك التكبير عمدا او سهوا عقب
الصلاة تداركه وان طال الفصل لانه شعار الصلاة بخلاف
سجود السهو ولذا عبر بخلف دون عقب واحسن صيغة
ما اعتاده الناس وهو الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده
بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم الصلاة والسلام على النبي عليه الصلاة والسلام واله وصحبه باي صيغة